بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

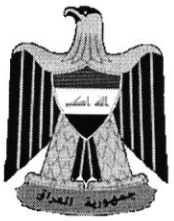

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب العراقي) - وكيلاه المحاميان أحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته . وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه يطعن في دستورية المادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩) (التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ الذي أصبح نافذاً من تاريخ تشريعه في ٢٠١٩/١٢/٩)وذلك لتعارضها مع المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور ومع قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠٢١/٥/٢ وكما يلي: ان قرار المحكمة المذكور تضمن الحكم بإنهاء عمل مجالس المحافظات من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية في منتصف سنة ٢٠١٧ وهذا يعني أن المادة (١) من القانون أصبحت منعدمة لأنها تنص على إنهاء عمل مجالس منتهية أصلاً قبل سنها، حيث تضمنت الفقرة (٥) من قرار المحكمة المذكور آنفاً الحكم بإنهاء عمل المحافظين بعد انقضاء دورة مجالس المحافظات الانتخابية، وجاء فيه ما يأتي: ((وإن استمرار المحافظ بمنصبه باستمرار عمل مجلس المحافظة المنتهية دورته يناقض مبدأ التداول السلمي للسلطة، لذلك نصت المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٣٠) من القانون اعلاه (يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة)، وهذا يعني إن عمل المحافظ ينتهي مع انتهاء دورة مجلس المحافظة ويستمر بتصريف الأمور اليومية، وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور، والتي نصت على (يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس))، وإن الحكم بتعارض استمرار المحافظين بعملهم يعد حكماً ضمنياً بعدم دستورية المادة (٢) محل الطعن التي تم تشريعها قبل صدور قرار المحكمة المذكور آنفاً لأنها تتعارض معه ومع أحكام الدستور التي كشفها هذا القرار، كما أن علوية قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، فيكون الحكم الواجب التطبيق هو حكم المحكمة وليس حكم المادة (٢) محل الطعن، بالإضافة إلى أن المادة (٢) المطعون فيها كانت من أهم أسباب تراخي مجلس النواب ومجلس الوزراء عن تحديد موعد لإجراء انتخابات مجالس المحافظات وتمثل مخالفة دستورية جسيمة، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء المادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٤/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣٠ خلاصتها أن النظر في طلب المدعي هو خارج اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وإن القانون محل الطعن صدر قبل صدور قرار المحكمة المذكور في عريضة الدعوى ولو كانت نية المحكمة الحكم بعدم دستوريته لأشارت إلى ذلك صراحة، كما أن النص محل الطعن جاء وفقاً لمبدأ دوام انتظام سير المرافق العامة وضرورة الحيلولة دون شغور منصب مهم في محافظات الدولة مثل منصب المحافظ وهو الأساس الذي دفع المشرع الى تشريعه لاستمرار المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الإدارية بممارسة مهامهم وفق القوانين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعنية ويخضع ذلك لرقابة مجلس النواب ومجلس الوزراء، ولعل ذلك يعتبر من قبيل القياس على ضرورة الإبقاء على حكومة تصريف الأمور اليومية والإبقاء على رئيس مجلس الوزراء رغم انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب من أجل الحيلولة دون شغور المنصب، بالإضافة الى أن نص المادة (٢) من القانون جاء استثناءً من الأصل وقد شرعه مجلس النواب وذلك لانتهاء المدة القانونية المقررة لمجالس المحافظات بهدف تنظيم عمل الإدارات المحلية للمحافظات، فضلاً عن الظروف الطارئة التي مر بها البلد والتي حالت دون إجراء انتخابات مجالس المحافظات، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله ووكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحتهما الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي هو الحكم بإلغاء المادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ ((التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨)) لتعارضها مع أحكام المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور ومع قرار هذه المحكمة المرقم (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) للأسباب التي سطرها تفصيلاً في عريضة الدعوى والمشار اليها فيما تقدم، وبعد المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على اللوائح المقدمة من وكلاء الطرفين وأقوالهما المدونة ضبطاً، تجد المحكمة ان الدعوى الدستورية تتفق مع الدعاوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدنية في وجوب توفر شرط المصلحة في إقامتها ولا يجوز أن تقام من شخص لا مصلحة له في إقامتها وفق ما تنص عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك المادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وذلك بأن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوفر إبتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وحيث لم تلتمس المحكمة للمدعي مصلحة وفق ما تنص عليه المواد آنفاً لذا تكون دعوى المدعي جديرة بالرد من هذه الجهة، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي لعدم توفر المصلحة في إقامتها وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566